



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وسلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراكات
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	النسخة الاصلية
ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 55. الى 17 ح ج ب 50 - 3200 التيلكس : 65 180 IMPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسلال	100 د.ج 200 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها

نمن النسخة الاصلية 250 د.ج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج نمن اعداد للنسب السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لثلاث اوراق الاخير عند تجديد اشتراكاتهم. الاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج نمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم تنظيمية

الموافق 14 أبريل سنة 1987 يتضمن احداث
صندوق للضمان الفلاحي. 578

مرسوم رقم 87 - 83 مؤرخ في 15 شعبان عام 1407
الموافق 14 أبريل سنة 1987 يتضمن احداث
باب ونقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون
الخارجية. 581

مرسوم رقم 87 - 81 مؤرخ في 15 شعبان عام 1407
الموافق 14 أبريل سنة 1987 يغير المدرسة
الوطنية للعلوم الجيوديزية فيجعلها مركزا
وطنيا للتقنيات الفضائية. 576

مرسوم رقم 87 - 82 مؤرخ في 15 شعبان عام 1407

فهرس (تابع)

الموافق 3I مارس سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية. 584

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 3I مارس سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير التمويل والتسيير بوزارة الفلاحة والصيد البحري. 584

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 3I مارس سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة والصيد البحري. 584

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 3I مارس سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة والصيد البحري. 585

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 3I مارس سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمعهد تنمية الزراعات الواسعة. 585

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 3I مارس سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمعهد تنمية الزراعات الصناعية. 585

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 3I مارس سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمعهد التنمية لتربية الخيل. 585

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 3I مارس سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للأبحاث الزراعية بالجزائر. 585

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 3I مارس سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزيرة التربية الوطنية. 585

مرسوم رقم 87 - 84 مؤرخ في 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987 يعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 87 - 03 المؤرخ في أول يناير سنة 1987 المتضمن رخصة البرنامج العام للاستيراد لسنة 1987. 58I

مراسيم فردية

مراسيم مؤرخة في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء بالمجالس التنفيذية في الولايات، رؤساء أقسام. 582

مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش عام في ولاية معسكر. 582

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 3I مارس سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 583

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 3I مارس سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية. 584

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 3I مارس سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 584

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 3I مارس سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الشؤون الدينية. 584

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 3I مارس سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير الارشاد الديني والاملاك الوقفية بوزارة الشؤون الدينية. 584

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407

فهرس (تابع)

- مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين مدير تنمية الانتاج النباتي بوزارة الفلاحة والصيد البحري. 587
- مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الفلاحة والصيد البحري. 587
- مرسومان مؤرخان في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمنان تعيين نائبى مدير بوزارة الفلاحة والصيد البحري. 587
- مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين المحافظ السامى لتطوير السهوب. 587
- مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد تنمية الزراعات الواسعة. 587
- مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطنى لصحة الحيوانات. 588
- مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للديوان الجهوى للحوم فى وسط البلاد. 588
- مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطنى للتمويه والخدمات الزراعية. 588
- مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطنى للأبحاث الزراعية بالجزائر. 588
- مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين مدير بوزارة الشؤون الدينية. 587
- مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية فى مدينة وهران. 585
- مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التخطيط. 586
- مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. 586
- مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لآلات الميكانيكية. 586
- مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 586
- مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بوزارة الشؤون الدينية. 586
- مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الارشاد الدينى والتعليم القرآنى بوزارة الشؤون الدينية. 586
- مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الشعائر الدينية والاملاك الوقفية بوزارة الشؤون الدينية. 587
- مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية. 587

فهرس (تابع)

وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1407 الموافق 29 نوفمبر سنة 1986 يتضمن احداث لجان للموظفين التابعين لوزارة الثقافة والسياحة. 591

مقرر مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا. 594

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير المالية. 594

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التحويلات. 595

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية الخارجية. 595

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الرقابة الجبائية. 596

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية. 596

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الخزينة. 597

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية. 597

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المحاسبة. 597

أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للوثائق الفلاحية. 588
مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التربية الوطنية. 588
مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس 1987 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بوزارة المالية (استدراك). 588

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تغيير تسمية بلدية حمام المسخوطين بولاية قالمة. 589

مقررات مؤرخة في أول و 3 و 11 جمادى الاولى و 15 رجب عام 1407 الموافق أول و 3 و 11 يناير و 15 مارس سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء في المجالس التنفيذية للولايات، رؤساء اقسام، قائمين بالاعمال مؤقتا. 589

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص لدى ديوان وزير الفلاحة والصيد البحري. 590

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 15 فبراير سنة 1987 يتضمن انشاء وحدة اقتصادية داخل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد. 591

وزارة التعليم العالي

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التعليم العالي. 591

فهرس (تابع)

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير البريد والمواصلات. 602

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاتصال. 603

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية. 604

قراران مؤرخان في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبى مدير. 604

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يتعلق بكيفيات تحويل عناصر من ممتلكات هيئات التسيير المنحلة ومكاتب الترقية والتسيير العقارى الموجودة فى الولايات الواحدة والثلاثين القديمة، الى ممتلكات مكاتب الترقية والتسيير العقارى المنشأة فى الولايات الجديدة الناتجة عن التنظيم الاقليمى الذى سنه القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984. 605

قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 15 فبراير سنة 1987 يتضمن احداث منطقة صناعية فى أريس (ولاية باتنة). 607

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. 608

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير القرض والتأمينات. 598

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات القانونية والمنازعات والوثائق. 598

مقررات مؤرخة في 21 و 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 21 و 27 يناير سنة 1987 تتضمن اعتماد مساحين للاراضى مؤقتين قصد اعداد وثائق لمسح الاراضى. 599

وزارة التريبة الوطنية

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزيرة التريبة الوطنية. 599

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 يتضمن احداث لجنة قطاعية للصيانة التربوية على مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارة الاشغال العمومية. 600

وزارة التخطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 7 فبراير سنة 1987 يتضمن احداث ماجستير فى التخطيط والاحصائيات بالمعهد الوطنى للتخطيط والاحصاء. 601

وزارة الصحة العمومية

مقرر مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الهياكل الاساسية والتجهيز، قائم بالاعمال مؤقتا. 602

مقررات مؤرخة في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين قائمين بالاعمال مؤقتا. 602

مراسيم تنظيمية

المادة الاولى : تغير الطبيعة القانونية للمدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية وتنظيمها وعملها، طبقا لاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : عملا بالمادة الاولى السابقة تغير تسمية المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية، فتصبح «المركز الوطني للتقنيات الفضائية».

وبناء على ذلك تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما الامر رقم 76 - 02 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التغيير المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، إلغاء تخصيص كامل الاملاك العمومية التابعة لاملاك الدعم العسكرية وتخصيصها مجانا للمحافظة السامية للبحث طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويترتب على هذه العملية اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يرأسها ممثل رئاسة الجمهورية، ويشترك فى تعيين أعضائها الآخرين وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية.

ويوافق على الجرد المذكور بقرار وزارى مشترك بين الامين العام لرئاسة الجمهورية ووزير الدفاع الوطنى، ووزير المالية، فى ظرف شهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : يبقى المستخدمون العاملون خاضعين لاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 5 : لا تخالف، فيما يخص الطلبة الجارى تكوينهم، الاحكام المتعلقة على الخصوص بنظام الدراسة المعمول به فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم رقم 87 - 81 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987 يغير المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية فيجعلها مركزا وطنيا للتقنيات الفضائية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 84 - 02 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها، المصادق عليه بالقانون رقم 84 - 02 المؤرخ فى 6 نوفمبر سنة 1984،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 2 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى 12 شوال 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحداث البحث العلمى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 الذى يحدد القانون الاساسى لمراكز البحث المحدثه لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ فى 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث، لاسيما المواد 6 و II و 12 منه،

يرسم ما يلى :

المادة II : يتولى فى مجال الدراسات انجاز الاشغال فى جميع الميادين التى يساهم الاكتشاف الموجه والعلوم الجيوديزية فيها، لاسيما ما يأتى :
- فى الاكتشاف الموجه : التقديرات وجروود الموارد الطبيعية وملاحظة البيئة ومراقبتها.

- فى العلوم الجيوديزية : التخطيط المترى، والطوبوغرافيا الصناعية، والتصوير المساحى الضوئى.

- التكوين فى الدراسات العليا.

المادة I2 : تتمثل مهمته التكوينية فى الميادين التابعة للجيوديزيا، والتخطيط المترى، والتصوير المساحى الضوئى، ورسم الخرائط، والتكنولوجيا الفضائية، ومعالجة الصور، وفيزياء الاكتشاف الموجه بغية تحقيق ما يأتى :

- تكوين مهندسى الدولة، والتقنيين السامين والتقنيين والمنفذين،

- تحسين مستوى المهندسين وتمكينهم من التخصص،

- تعدد بقرار شروط الالتحاق بالتكوين ومحتوى البرامج، ومدة الدراسة، ونظامها، وتأليف لجان الامتحان وشهادات التخرج.

المادة I3 : عملا بالمادة II من المرسوم رقم 83 - 52I المؤرخ فى 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه يتكون مجلس التوجيه الذى يرأسه المحافظ السامى للبحث أو ممثله مع :

- ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحرى،

- ممثل وزارة الاعلام،

- ممثل وزارة النقل،

- ممثل وزارة الدفاع الوطنى،

- ممثل وزارة المالية،

- ممثل وزارة التعليم العالى،

- ممثل وزارة الرى والبيئة والغابات،

- ممثل وزارة التخطيط،

- ممثل وزارة التهيئة العمرانية والتعمير

والبناء.

المادة 6 : تحول الى ميزانيتى المحافظة السامية للبحث اعتمادات التجهيز والتسيير المسجلة باسم المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية التى لما تستهلك فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 7 : يوضع المركز الوطنى للتقنيات الفضائية لدى المحافظة السامية للبحث، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 52I المؤرخ فى 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 8 : يكون مقر المركز الوطنى للتقنيات الفضائية فى مدينة أرزيو. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم.

المادة 9 : يقوم المركز الوطنى للتقنيات الفضائية بجميع أعمال البحث والدراسات والتكوين والاعلام فى اطار المهام المنصوص عليها فى المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 52I المؤرخ فى 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ويمكنه فى اطار مهمته، أن يبرم جميع العقود والاتفاقيات الخاصة بالخدمات اللازمة لتطوير التقنيات الفضائية والعلوم الجيوديزية واستعمالها.

المادة 10 : يتولى المركز الوطنى للتقنيات الفضائية فى مجال البحث، والتنمية، القيام بالابحاث العلمية والتقنية فى الميادين الآتية :

- التكنولوجيا الفضائية، لاسيما التقنيات المرتبطة بالملتقطات والمشعات والمواصلات اللاسلكية الفضائية، ومحطات الاستقبال الارضية، والآليات والادوات الضرورية لمراقبة الارض والغلاف الجوى،

- فيزياء الاكتشاف الموجه الجوى والفضائى وحصيلة الطاقة فى الارض، وفيزياء الغلاف الجوى،

- منهجية معالجة الصور الفضائية ومعالجة ارسدة معطيات الصور،

- العلوم الجيوديزية، والطوبوغرافيا، والتصوير المساحى الضوئى، ورسم الخرائط.

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 12 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 84 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 الذى يعدل ويتمم المرسوم رقم 82 - 106 المؤرخ فى 13 مارس سنة 1982 والمتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية، ويحدد قانونه الاساسى،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يحدد صندوق للضمان الفلاحى، يسمى فى صلب النص «الصندوق».

يكتسى الصندوق الطابع التعاونى، ويتمتع بالشخصية المعنوية ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية.

المادة 2 : يستهدف الصندوق ضمان قروض الاستثمار و/أو الموسم الزراعى التى يقترضها المنتسبون اليه العاجزون عن ردها و/أو كفالة هذا الرد.

يتم عمل الصندوق الضمان الذى يوفره المقترض للبنك فى شكل ضمانات حقيقية و/أو شخصية. لا يضمن الصندوق عدم الرد الناتج عن الجوائح أو الكوارث الطبيعية.

المادة 3 : يمكن أن يستفيد من ضمان الصندوق المنتسبون الذين لهم صفة فلاحين أو مربى مواشى أو مستغلين فلاحين، أفرادا كانوا أم جماعات تابعين للقطاع الخاص، يستوفون مبلغ الاشتراك المنصوص عليه فى المادة 5 أدناه.

كما يمكن أن يستفيد من ضمان الصندوق الاشخاص الذين يستصلحون أراضى فى اطار

- مدير المركز الوطنى للتقنيات الفضائية،
- ممثل المستخدمين الباحثين فى المركز،
- ممثل المستخدمين الاداريين والتقنيين فى المركز.

المادة 14 : يزود المركز للتقنيات الفضائية للقيام بأعماله التكوينية بمجلس تربوى يكلف بإعطاء آرائه فيما يأتى :

- تنظيم التعليم ومحتواه وطرائقه،
- تنظيم الامتحانات وتأليف لجانها،
- مواضيع رسائل الدراسات العليا.

يحدد تشكيل المجلس التربوى وكيفية عمله بمقرر يتخذه المحافظ السامى للبحث.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 82 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987 يتضمن احداث صندوق للضمان الفلاحى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 18 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة

31 منه،

– لجنة الضمان المركزية،

– لجان الضمان الولائية.

المادة 8 : تتكون لجنة الضمان المركزية من الاعضاء الآتى بيانهم :

– ممثل الوزير المكلف بالمالية،

– ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والصيد

البحرى،

– ممثل الاتحاد الوطنى للفلاحين

الجزائريين،

– ممثل البنك الفلاحى،

– ممثل صندوق التأمين الفلاحى،

– ثلاثة ممثلين للمنتسبين يعينهم الاتحاد

الوطنى للفلاحين الجزائريين.

يعين الوزير المكلف بالمالية بقرار الرئيس

الذى يختاره أعضاء لجنة الضمان المركزية.

المادة 9 : يمكن لجنة الضمان المركزية أن

تستعين بأى شخص ترى فائدة فى الاستعانة به

نظرا لكفاءته.

المادة 10 : تدوم مدة عضوية أعضاء لجنة

الضمان المركزية ثلاث سنوات، وهذه المدة

قابلة للتجديد، ويجب تعويض أى شغور يحدث.

المادة 11 : تجتمع لجنة الضمان المركزية

مرة واحدة على الاقل فى كل ثلاثة أشهر، وكلما

اقتضت الضرورة اجتماعها.

وتجتمع بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب

مع أغلبية أعضائها.

ويصح اجتماعها اذا حضرته أغلبية أعضائها.

وتتخذ القرارات بأغلبية الاصوات، وفى

حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس

مرجحا.

تسجل المداولات فى محضر يوقعه أعضاء

اللجنة الحاضرون.

القانون رقم 83 – 18 المؤرخ فى 13 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يمكن أن ينتسب الى الصندوق من يقدم أية وثيقة تثبت احدى الصفات المذكورة فى المادة 3 أعلاه.

الباب الثانى

الموارد

المادة 5 : تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

– حقوق الانتساب اليه والاشتراكات،

– حصة يقطعها البنك من الفوائد المرتبطة

بالقروض التى يقدمها للفلاحين التابعين للقطاع الخاص،

– حصة من صندوق التأمين على أقساط

تأمين المنشآت والتجهيزات والغالل التى يغطيها الفلاحون التابعون للقطاع الخاص،

– أية مساهمة أو اعانة أخرى،

– هبات ووصايا.

توطن موارد الصندوق فى حساب جار يفتح

لدى البنك، وتكافأ حسب الشروط المحددة فى التنظيم المعمول به.

المادة 6 : يحدد قرار وزارى مشترك بين

الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحرى، ما يأتى :

– مبالغ حقوق الانتساب والاشتراكات،

وكيفيات دفعها،

– كيفيات تحديد الحصص المنصوص عليها

فى المادة 5 أعلاه،

– كيفيات صب حقوق الانتساب

والاشتراكات والحصص فى صندوق.

الباب الثالث

الادارة والعمل

المادة 7 : أجهزة الصندوق هى :

المادة 12 : تدير الصندوق لجنة الضمان المركزية.

وبهذه الصفة تقوم بما يأتي :

- تضبط القوانين الاساسية الخاصة بالصندوق والمنتسبين اليه،
- تضبط القانون الداخلى للصندوق،
- تتابع تطور الانتساب الى الصندوق،
- تتابع الاخطار التى تنجم عن منح الصندوق ضمانه،

- تنظر فى النزاعات أو الطعون التى قد ترفع اليها،

- تتلقى - دوريا - الاشعار بالتزامات البنك التى يغطيها ضمان الصندوق. ويمكنها، فى هذا الاطار، أن تطلب أية وثيقة تراها مفيدة لها وتتخذ أى قرار يتماشى ومصالح الصندوق.

المادة 13 : يسير رئيس لجنة الصندوق المركزية الصندوق طبقا للتنظيم الجارى به العمل، وعملا بالقرارات التى تتخذها لجنة الضمان المركزية، ولجان الضمان الولائية.

المادة 14 : تتكون لجنة الضمان الولائية مع الاعضاء الآتى بيانهم :

- الوالى أو ممثله، رئيسا،
- ممثل الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- عضو المجلس التنفيذى المكلف بالفلاحة والصيد البحرى،

- ممثل البنك الفلاحى،
- ممثل صندوق التأمين الفلاحى،
- ثلاثة ممثلين للمنتسبين الى الصندوق يعينهم الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين.

المادة 15 : تتولى لجنة الضمان الولائية ما يأتى :

- تتابع تطور المنتسبين فى مستوى الولاية،
- تدرس طلبات الضمان أو الكفالة التى يقدمها الصندوق وتبت فيها،

- تتابع الاخطار التى تنجم عن منح الصندوق ضمانه فى مستوى الولاية،
- تدرس طلبات استخدام الضمان و/أو الكفالة وتبت فى هذه الطلبات.

تكون قرارات لجنة الضمان الولائية قابلة للطعن لدى لجنة الضمان المركزية.

تحدد كىفيات تطبيق هذه المادة عند الحاجة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحرى.

المادة 16 : تجتمع لجنة الضمان الولائية مرة واحدة على الاقل فى كل ثلاثة أشهر، وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها.

يصح اجتماعها اذا حضرته أغلبية أعضائها وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين واذا تساوت الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

تسجل المداولات فى محضر يوقعه أعضاء اللجنة الحاضرون وترسل نسخة منه الى لجنة الضمان المركزية.

المادة 17 : يتولى الصندوق الوطنى للتأمين الفلاحى الكتابة التقنية للجنة الضمان المركزية ولجان الضمان الولائية.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

المادة 18 : يرسل البنك الى لجنة الضمان الولائية طلبات الضمان أو الكفالة اللذين يقدمهما الصندوق.

ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في العنوان الرابع «التدخلات العمومية، باب يحمل رقم 42 - 03 عنوانه «التعاون الدولي».

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 42 - 03 «التعاون الدولي».

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في الباب 42 - 03 «التعاون الدولي».

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 84 مؤرخ في 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987 يعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 87 - 03 المؤرخ في أول يناير سنة 1987 المتضمن رخصة البرنامج العام للاستيراد لسنة 1987.

ان رئيس الجمهورية،

يلجأ الى طلبات استخدام ضمان الصندوق أو كفالاته بعد أن يستنفد البنك سبل التحصيل المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 19 : لايفطى الصندوق الا الديون الاصلية الباقية لدى البنك في مستوى 70٪ من مبلغها.

يحل الصندوق محل البنك في ديون هذا الاخير حتى استكمال التسوية المطبقة عليه عملا بما ورد في الفقرة السابقة.

المادة 20 : يمكن أن يحل الصندوق بمرسوم يحدد كيفيات تصفية أملاكه وأيلولتها.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 83 مؤرخ في 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 343 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايل:

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى مع المرسوم رقم 87 — 03 المؤرخ فى أول يناير سنة 1987 المذكور أعلاه، كما يأتى :

«المادة الاولى : تبلغ الاعتمادات المخصصة للسنة المالية 1987 بعنوان البرنامج العام للاستيراد، أربعة وثلاثين مليارا وسبعمائة مليون دينار (34.700.000.000 دج).»

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 12 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 14 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد، المعدل بالمرسوم رقم 81 — 19 المؤرخ فى 24 يناير سنة 1981،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 — 03 المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 والمتضمن رخصة البرنامج العام للاستيراد لسنة 1987، لاسيما المادة الاولى منه،

مراسيم فردية

البلدية، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، يعين السيد الوناس الهاشمى، عضوا فى المجلس التنفيذى بولاية البلدية، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، يعين السيد محمد سليمانى، عضوا فى المجلس التنفيذى بولاية البلدية، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

مراسيم مؤرخة فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء بالمجالس التنفيذية فى الولايات، رؤساء أقسام.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، يعين السيد أحمد بن ناصر، عضوا فى المجلس التنفيذى بولاية البلدية، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، يعين السيد رشيد كيشة، عضوا فى المجلس التنفيذى بولاية

فهد بن حميدات، عضوا في المجلس التنفيذي بولاية معسكر، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، يعين السيد محمد مسلي، عضوا في المجلس التنفيذي بولاية معسكر، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، يعين السيد محمد بن عيسى، عضوا في المجلس التنفيذي بولاية معسكر، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي.

مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش عام في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، يعين السيد نجيب سجال، مفتشا عاما في ولاية معسكر.

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987، تنهى ابتداء من 28 فبراير سنة 1987، مهام السيد محمد ناصر عجالي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية زامبيا، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، يعين السيد علي يحيى الشريف، عضوا في المجلس التنفيذي بولاية البليدة، رئيسا لقسم تنمية الأعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، يعين السيد ادريس مزغنة، عضوا في المجلس التنفيذي بولاية الجزائر، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، يعين السيد زيان بن داود، عضوا في المجلس التنفيذي بولاية الجزائر، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، يعين السيد عبد القادر عبورة، عضوا في المجلس التنفيذي بولاية معسكر، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، يعين السيد ابن ذهبية فرعون، عضوا في المجلس التنفيذي بولاية معسكر، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، يعين السيد أحمد براحو، عضوا في المجلس التنفيذي بولاية معسكر، رئيسا لقسم تنمية الأعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، يعين السيد

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407
الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن إنهاء
مهام نائب مدير بوزارة الشؤون
الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407
الموافق 31 مارس سنة 1987، تنهى مهام السيد
حسين مغار، بصفته نائب مدير للبلدان الاشتراكية
في أوروبا الوسطى والجنوبية بمديرية البلدان
الاشتراكية الاوربية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407
الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن إنهاء
مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة
الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407
الموافق 31 مارس سنة 1987، تنهى مهام السيد
محمد الصالح طاطاي، بصفته مكلفا بالدراسات
والتلخيص، مكلفا بدراسة جميع الامكانيات
المتعلقة بانسجام العمليات ذات النوع الواحد
والخاصة بمصالح حماية وأمن وتوحيد التجهيزات
الضرورية لممارسة نشاطاتها بوزارة الداخلية
والجماعات المحلية.

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407
الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن إنهاء
مهام مفتش بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407
الموافق 31 مارس سنة 1987، تنهى مهام السيد
مسي أحمد اسماعيل، بصفته مفتشا بوزارة الشؤون
الدينية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407
الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن إنهاء
مهام مدير الارشاد الديني والاملاك الوقفية
بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407
الموافق 31 مارس سنة 1987، تنهى مهام السيد
حسين بوشعيب، بصفته مديرا للارشاد الديني
والاملاك الوقفية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407
الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن إنهاء
مهام نائب مدير بوزارة الشؤون
الدينية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407
الموافق 31 مارس سنة 1987، تنهى مهام السيد
علي مهلال، بصفته نائب مدير الميزانية والمحاسبة
لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407
الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن إنهاء
مهام مدير التمويل والتسيير بوزارة الفلاحة
والصيد البحري.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407
الموافق 31 مارس سنة 1987، تنهى مهام السيد
أحسن مؤمن، بصفته مديرا للتمويل والتسيير
بوزارة الفلاحة والصيد البحري، لتكليفه بوظيفة
أخرى.

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407
الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن إنهاء
مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة
الفلاحة والصيد البحري.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407
الموافق 31 مارس سنة 1987، تنهى مهام السيد

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمعهد التنمية لتربية الخيل.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987، تنهى مهام السيد كمال الاصنامي، بصفته مديرا عاما لمعهد التنمية لتربية الخيل.

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للأبحاث الزراعية بالجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987، تنهى مهام السيد محمد حمادي، بصفته مديرا للمعهد الوطني للأبحاث الزراعية بالجزائر، وذلك بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزيرة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987، تنهى مهام السيد محمد الحبيب دراقى، بصفته ملحقا بالديوان بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للأشغال العمومية في مدينة وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987، تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الحق خلاف،

عبد النور عترو، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، مكلفا بالمسائل العلمية بوزارة الفلاحة والصيد البحري، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة والصيد البحري.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987، تنهى مهام السيد نور الدين كحال، بصفته نائب مدير للزراعات الكبرى بوزارة الفلاحة والصيد البحري، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمعهد تنمية الزراعات الواسعة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987، تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد الوناس الهاشمي، بصفته مديرا عاما لمعهد تنمية الزراعات الواسعة، لتكليفه بوظيفة عليا.

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمعهد تنمية الزراعات الصناعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987، تنهى مهام السيد مصطفى سوسي، بصفته مديرا عاما لمعهد تنمية الزراعات الصناعية.

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، يعين السيد حسين مغار، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية أوغندا بكمبالا.

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، يعين السيد علي مهلال، مديرا لادارة الوسائل بوزارة الشؤون الدينية.

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الارشاد الدينى والتعليم القرآنى بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، يعين السيد حسين بوشعيب، مديرا للارشاد الدينى والتعليم القرآنى بوزارة الشؤون الدينية.

بصفته مديرا عاما للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية في مدينة وهران، لتكليفه بوظيفة عليا.

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987، تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد أحمد بن ناصر، بصفته نائب مدير للتنسيق الاقتصادى، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987، تنهى مهام السيد محند حمريوى، بصفته رئيسا لديوان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للآلات الميكانيكية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987، تنهى مهام السيد الشريف أبترون، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للآلات الميكانيكية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان مؤرخان في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمنان تعيين نائبى مدير بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، يعين السيد عمرو بوعبد الله، نائب مدير للرعى بمديرية تربية المواشى بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، يعين السيد سليمان بـ حديد، نائب مدير البذور والمفارس، بمديرية عوامل الانتاج بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين المحافظ السامى لتطوير السهوب.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، يعين السيد عبد المجيد مرابط، محافظا ساميا لتطوير السهوب.

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد تنمية الزراعات الواسعة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، يعين السيد مرادى بـ زاغو، مديرا عاما لمعهد تنمية الزراعات الواسعة.

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الشعائر الدينية والاملاك الوقفية بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، يعين السيد سى أحمد اسماعيل، مديرا للشعائر الدينية والاملاك الوقفية بوزارة الشؤون الدينية.

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، يعين السيد موسى بـ موسى نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الدينية.

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين مدير تنمية الانتاج النباتى بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، يعين السيد نور الديب كحال، مديرا لتنمية الانتاج النباتى بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، يعين السيد عبد النور عترو، مفتشا بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

رمضان كلو، مديرا للمعهد الوطني للأبحاث
الزراعية بالجزائر.

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق
أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين
مدير المركز الوطني للوثائق الفلاحية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407
الموافق أول أبريل سنة 1987، يعين السيد
نور الدين حويو، مديرا للمركز الوطني للوثائق
الفلاحية.

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق
أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين
نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407
الموافق أول أبريل سنة 1987، يعين السيد
سى محمد حسين نائب مدير للمنازعات بوزارة
التربية الوطنية.

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول
مارس 1987 يتضمن تعيين مدير ادارة
الوسائل بوزارة المالية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 10 الصادر بتاريخ 4
رجب عام 1407 الموافق 4 مارس سنة 1987.

الصفحة 349 - العمود الاول - السطر 25،

بدلا من :

حاج أرزقي لونيسى...

يقراً :

أرزقي لونيسى...

(الباقى بدون تغيير)

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق
أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين
المدير العام للمعهد الوطني لصحة
الحيوانات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407
الموافق أول أبريل سنة 1987، يعين السيد
توفيق سنوسي، براكسى، مديرا عاما للمعهد
الوطني لصحة الحيوانات.

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق
أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين
المدير العام للديوان الجهوى للحوم في وسط
البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407
الموافق أول أبريل سنة 1987، يعين السيد
بوبكر يابسى، مديرا عاما للديوان الجهوى
للحوم في وسط البلاد.

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق
أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين
المدير العام للديوان الوطني للتموين
والخدمات الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407
الموافق أول أبريل سنة 1987، يعين السيد
الشريف أبترون، مديرا عاما للديوان الوطني
للتموين والخدمات الزراعية.

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق
أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين
مدير المعهد الوطني للأبحاث الزراعية
بالجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407
الموافق أول أبريل سنة 1987، يعين السيد

فكرارات، مقررات، مناقشات

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تغيير تسمية بلدية حمام المسخوطين بولاية قالمة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 والمحدد أسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 والمحدد مقرات البلديات،

- وبناء على تقرير والى قالمة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحمل بلدية حمام المسخوطين الواقعة فوق تراب ولاية قالمة من الآن فصاعدا تسمية «حمام دباغ».

المادة 2 : يكلف السيدان والى قالمة ورئيس المجلس الشعبي لبلدية دباغ بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الاول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1986.

محمد يعلى

مقررات مؤرخة في أول و 3 و 11 جمادى الاولى و 15 رجب عام 1407 الموافق أول و 3 و 11 يناير و 15 مارس سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء في المجالس التنفيذية للولايات، رؤساء أقسام، قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية البليدة، يعين السيد محمد كحلال، قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية البليدة، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية البليدة، يعين السيد محمد سنصال، قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية البليدة، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية تيسمسيلت، يعين السيد بشير عقون، قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية تيسمسيلت، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية ايليزى، يعين السيد عبد الرزاق بوجعادة، قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية ايليزى، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

عثمان بعللى، قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية عين تموشنت، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 15 رجب عام 1407 الموافق 15 مارس سنة 1987، صادر عن والى ولاية عين تموشنت، يعين السيد العيد بوسبسى، قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية عين تموشنت، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مقرر مؤرخ فى 15 رجب عام 1407 الموافق 15 مارس سنة 1987، صادر عن والى ولاية عين تموشنت، تعين السيدة ثريا طنجاوى المولودة بوعباد علام، قائمة بالاعمال مؤقتة بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية عين تموشنت، رئيسة لقسم الصحة والسكان.

بموجب مقرر مؤرخ فى 15 رجب عام 1407 الموافق 15 مارس سنة 1987، صادر عن والى ولاية النعامة، يعين السيد بومدين جمال بن يحيى، قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية النعامة، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص لدى ديوان وزير الفلاحة والصيد البحري.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، صادر عن وزير الفلاحة والصيد البحري، يعين السيد صالح كشوط، فى وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى ديوان الوزير.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية ايليزى، يعين السيد مختار شايب قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية ايليزى، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية ايليزى، يعين السيد محمد عبد الله طواهير، قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية ايليزى، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية غليزان، يعين السيد كروم عشير، قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية غليزان، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مقرر مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987، صادر عن والى ولاية المسيلة، يعين السيد كمال كيموش، قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية المسيلة، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مقرر مؤرخ فى II جمادى الاولى عام 1407 الموافق II يناير سنة 1987، صادر عن والى ولاية بسكرة، يعين السيد عبد المجيد بوشاش، قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية بسكرة، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مقرر مؤرخ فى 15 رجب عام 1407 الموافق 15 مارس سنة 1987، صادر عن والى ولاية عين تموشنت، يعين السيد

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 15 فبراير سنة 1987 يتضمن إنشاء وحدة اقتصادية داخل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد.

ان وزير النقل،

— بمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 306 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد»،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ وحدة اقتصادية داخل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد.

المادة 2 : تسمى الوحدة الاقتصادية المشار اليها :

— وحدة النقل لوادى السمار.

المادة 3 : تتولى وحدة وادى السمار الكائنة بالجزائر العاصمة، تأمين أداء الخدمات فى ميدان النقل العمومى للمسافرين داخل الحدود الاقليمية

وضمن شروط الاستغلال التى تحددها المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى وسط البلاد، وعلاوة على هذا تكلف بتأمين نقل مستخدمى المؤسسات والهيئات العمومية وكذلك النقل المدرسى فى ناحية الجزائر العاصمة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 15 فبراير سنة 1987.

رشيد بن يلس

وزارة التعليم العالى

قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التعليم العالى.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987، صادر عن وزير التعليم العالى، تعين السيدة عائشة زلماط، فى وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير.

وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1407 الموافق 29 نوفمبر سنة 1986 يتضمن احداث لجان للموظفين التابعين لوزارة الثقافة

ان وزير الثقافة والسياحة،

— بمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 7 فبراير سنة 1983 والمتضمن احداث اللجان المختصة بأسلاك الموظفين التابعين لوزارة الثقافة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تكون لدى وزارة الثقافة والسياحة لجان للموظفين مختصة بأسلاك الموظفين الآتى ذكرهم :

I - المحافظون،

- الاساتذة المساعدون فى الفنون الجميلة.

2 - المستشارون الثقافيون،

- الملحقون فى الابحاث،

- المساعدون فى الفنون الجميلة،

- الوثائقيون.

3 - المساعدون فى الابحاث

- المساعدون الوثائقيون،

- الملحقون الثقافيون،

- المفتشون السينمائيون،

- الملحقون الاداريون.

4 - المزخرفون،

- المفتشون فى السياحة.

5 - رؤساء الوحدات،

- الكتاب الاداريون،

- المراقبون السينمائيون،

- المراقبون فى السياحة،

- الرسامون،

- الفسيفسائيون.

6 - الاعوان الاداريون،

- الاعوان التقنيون للمواصلات السلكية،

- الاعوان التقنيون للهندسة الصوتية،

- الاعوان التقنيون للاستغلال،

- الاعوان التقنيون للمكتبات والوثائق،

- المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة،

- عارضو الافلام.

7 - الضاربون على الآلة الكاتبة.

8 - سائقو السيارات من الصنف الاول،

- العمال المهنيون من الصنف الاول.

9 - سائقو السيارات من الصنف الثانى،

- العمال المهنيون من الصنف الثانى.

10 - أعوان المكتب،

- المساعدون التقنيون فى المكتبات والوثائق،

- مساعدو عارضى الافلام.

II - العمال المهنيون من الصنف الثالث،

12 - أعوان المصلحة،

- حارسو الممتلكات السياحية.

المادة 2 : يحدد تشكيل اللجان المتساوية

الاعضاء المذكورة فى المادة الاولى أعلاه وفقا

للمجدول الآتى :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الاسلاك
الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	
3	3	3	3	المحافظون الاساتذة المساعدون في الفنون الجميلة
3	3	3	3	المستشارون الثقافيون الملحقون في الابحاث المساعدون في الفنون الجميلة الوثائقيون
3	3	3	3	المساعدون في الابحاث المساعدون الوثائقيون الملحقون الثقافيون المفتشون السينمائيون الملحقون الاداريون
2	2	2	2	المزخرفون المفتشون في السياحة
3	3	3	3	رؤساء الوحدات الكتاب الاداريون المراقبون السينمائيون المراقبون في السياحة الرسامون الفسيفسائيون
3	3	3	3	الاعوان الاداريون الاعوان التقنيون للمواصلات السلوكية الاعوان التقنيون للهندسة الصوتية الاعوان التقنيون للاستغلال الاعوان التقنيون للمكتبات والوثائق المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة عارضو الاعلام
3	3	3	3	الضاربون على الآلة الكاتبة

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الاسلاك
الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	
3	3	3	3	سائقو السيارات من الصنف الاول العمال المهنيون من الصنف الاول
3	3	3	3	سائقو السيارات من الصنف الثاني العمال المهنيون من الصنف الثاني
3	3	3	3	أعوان المكتب المساعدون التقنيون في المكتبات والوثائق مساعدا عارضى الافلام
4	4	4	4	العمال المهنيون من الصنف الثالث
3	3	3	3	أعوان المصلحة حارسو الممتلكات السياحية

الثقافة والسياحة، يعين السيد محمد وعلى به تشيكو، نائب مدير للوثائق والمعارض، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير المالية.

ان وزير المالية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

المادة 3 : تلنى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 فبراير سنة 1983.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الاول عام 1407 الموافق 29 نوفمبر سنة 1986.

عن وزير الثقافة والسياحة

الامين العام

أحمد نوى

مقرر مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، صادر عن وزير

والمتمتعن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 202 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة المالية،
— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق اول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مصطفى العوفى مديرا للتحويلات،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى العوفى، مدير التحويلات، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987.

عبد العزيز خلاف

قرار مؤرخ فى 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية الخارجية.

ان وزير المالية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 202 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة المالية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق اول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ فى اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 8 منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق اول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد جيلالى بوجمعة، رئيسا لديوان وزير المالية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جيلالى بوجمعة، رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير المالية، على جميع الوثائق التى تتعلق بالمهام المحددة فى المادة 18 من المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه، باستثناء القرارات والمقررات والوثائق المتعلقة بالتسيير التى تندرج ضمن صلاحيات الهياكل والاجهزة الاخرى التابعة للادارة المركزية واختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987.

عبد العزيز خلاف

قرار مؤرخ فى 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التحويلات.

ان وزير المالية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984

وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987.

عبد العزيز خلاف

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية.

ان وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق اول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز بارى، مديرا للميزانية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد العزيز بارى، مدير الميزانية، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987.

عبد العزيز خلاف

تعيين السيد محمد البشير بويجرة، مديرا للمالية الخارجية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد البشير بويجرة، مدير المالية الخارجية، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987.

عبد العزيز خلاف

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الرقابة الجبائية.

ان وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق اول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الرزاق نايلي دواودة، مديرا للرقابة الجبائية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرزاق نايلي دواودة، مدير الرقابة الجبائية، الامضاء باسم

والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 202 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد علي براهيتي، مديرا لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد علي براهيتي، مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987.

عبد العزيز خلافي

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المحاسبة.

ان وزير المالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 202 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الخزينة.

ان وزير المالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم بوزبوجن، مديرا للخزينة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابراهيم بوزبوجن، مدير الخزينة، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987.

عبد العزيز خلافي

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية.

ان وزير المالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987.

عبد العزيز خلافي

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات القانونية والمنازعات والوثائق.

ان وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية،
- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق اول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد بوكبوس، مديرا للدراسات القانونية والمنازعات والوثائق،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد المجيد بوكبوس، مدير الدراسات القانونية والمنازعات والوثائق، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987.

عبد العزيز خلافي

تعيين السيد عبد الحميد قاز، مديرا للمحاسبة،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد قاز، مدير المحاسبة، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987.

عبد العزيز خلافي

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 23 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير القرض والتأمينات.

ان وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق اول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مصطفى جمال بابا أحمد، مديرا للقرض والتأمينات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى جمال بابا أحمد، مدير القرض والتأمينات، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

بموجب مقرر مؤرخ في 2I جمادى الاولى عام 1407 الموافق 2I يناير سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد بوعسرية بق تريكي، الساكن في مستغانم مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذى سطر، خلال ممارسة مهامه.

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزيرة التربية الوطنية.

ان وزيرة التربية الوطنية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12I المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزيرة التربية الوطنية وصلاحيات نائبة الوزيرة المكلفة بالتعليم الثانوى والتقنى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 11I المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 2I مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية واجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ربيع

مقررات مؤرخة في 21 و 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 21 و 27 يناير سنة 1987 تتضمن اعتماد مساحين للاراضى مؤقتين قصد اعداد وثائق لمسح الاراضى.

بموجب مقرر مؤرخ في 2I جمادى الاولى عام 1407 الموافق 2I يناير سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد نور الديق بق عبد السلام، الساكن في وهران مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1986 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذى سطر، خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 2I جمادى الاولى عام 1407 الموافق 2I يناير سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد محمد عزالدين بابس، الساكن في قالمة مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 12 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذى سطر، خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 2I جمادى الاولى عام 1407 الموافق 2I يناير سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد الاخضر فرحات، الساكن فى الاغواط مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذى سطر، خلال ممارسة مهامه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 62 المؤرخ فى 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 المتعلق بالمدرسة الوطنية للاشغال العمومية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لدى وزير التعليم العالى لجنة قطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالى الموضوعة تحت سلطة وزير الاشغال العمومية وذلك طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ فى 28 مايو سنة 1983 المتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى.

المادة 2 : ان المؤسسات المذكورة فى المادة الاولى اعلاه هى المدرسة الوطنية للاشغال العمومية والمعاهد التالية :

- المعهد الوطنى لتكوين التقنيين السامين فى الاشغال العمومية بجيجل،

- المعهد الوطنى لتكوين التقنيين السامين فى الاشغال العمومية بمستغانم،

- المعهد الوطنى لتكوين التقنيين السامين فى الاشغال العمومية بورقلة.

المادة 3 : تتكون اللجنة القطاعية للوصاية التربوية من :

الاول عام 1407 الموافق اول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد ايدرى، رئيسا لديوان وزيرة التربية الوطنية،

تقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض السى السيد محمد ايدرى، رئيس الديوان، الامضاء باسم وزيرة التربية الوطنية، على جميع الوثائق التى تتعلق بالمهام المحددة فى المادة 18 من المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985 المذكور اعلاه، باستثناء القرارات والمقررات والوثائق المتعلقة بالتسيير التى تندرج ضمن صلاحيات الهياكل والجهزة الاخرى التابعة للادارة المركزية واختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987.

زهور ونيسى

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق اول فبراير سنة 1987 يتضمن احداث لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارة الاشغال العمومية.

ان وزير الاشغال العمومية، ووزير التعليم العالى،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

وزارة التخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 7 فبراير سنة 1987 يتضمن احداث ماجستير في التخطيط والاحصائيات بالمعهد الوطني للتخطيط والاحصاء.

ان وزير التخطيط،

ووزير التعليم العالي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 692 المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن تحويل معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق الى «معهد وطني للتخطيط والاحصاء»،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يحدث لدى المعهد الوطني للتخطيط والاحصاء، ماجستير في التخطيط والاحصاء يحتوى على فرعين : التخطيط والمناهج الكمية.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة في سنة 1986 - 1987 بـ 12 منصبا بالنسبة لكل فرع من الفرعين.

- ممثل وزير التعليم العالي، رئيسا،
- ممثل وزير الاشغال العمومية،
- مدير التعليم بوزارة التعليم العالي،
- مدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا أو ممثله،
- مدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات،
- مدير المدرسة الوطنية للاشغال العمومية،
- مدير المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية بجيجل،
- مدير المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية بمستغانم،
- مدير المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية بورقلة.
وتوسع هذه اللجنة لتضم عند الحاجة المديرين المكلفين بالمناهج التربوية في المؤسسات الممثلة في اللجنة المذكورة.

المادة 4 : تتولى مصالح وزارة التعليم العالي كتابة اللجنة.

المادة 5 : تجتمع اللجنة القطاعية أربع مرات في السنة باستدعاء من رئيسها الذي يضع جدول الاعمال ويرسله الى المشاركين خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماع. ويمكن اللجنة الاجتماع بطلب من أحد ممثلي الوزراء بصفة استثنائية.

المادة 6 : تدون مداورات اللجنة في محاضر ترسل الى الوزراء المعنيين.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987.

وزير التعليم العالي
عن وزير الاشغال العمومية
رفيق عبد الحق برارحي
الامين العام
مقداد سيفي

لا يكون لهذا المقرر اثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، صادر عن وزير الصحة العمومية، يعين السيد محمد غانم، نائب مدير للموظفين الطبيين والشبه الطبيين، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، صادر عن وزير الصحة العمومية، يعين السيد محمد بن عزى، نائب مدير للموظفين التقنيين والاداريين وموظفى الخدمة، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير البريد والمواصلات.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 7 فبراير سنة 1987.

وزير التخطيط وزير التعليم العالى
على أوبوزار رفيق عبد الحق برارحى

وزارة الصحة العمومية

مقرر مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الهياكل الاساسية والتجهيز، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، صادر عن وزير الصحة العمومية، يعين السيد سى على حويلى، مديرا للهياكل الاساسية والتجهيز، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقررات مؤرخة فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، صادر عن وزير الصحة العمومية، يعين السيد على وسليمانى، نائب مدير للمهن الطبية والشبه الطبية، قائما بالاعمال مؤقتا.

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاتصال.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد محمد بغدادى، مديرا للاتصال بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بغدادى، مدير الاتصال، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987.

مصطفى بن زازة

19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر مسوس، رئيسا لديوان وزير البريد والمواصلات،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر مسوس، رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات، على جميع الوثائق التى تتعلق بالمهام المحددة فى المادة 18 من المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه، باستثناء القرارات والمقررات والوثائق المتعلقة بالتسيير التى تندرج ضمن صلاحيات الهياكل والاجهزة الاخرى التابعة للادارة المركزية واختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987.

مصطفى بن زازة

قراران مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق
أول مارس سنة 1987 يتضمنان تفويض
الامضاء الى نائبى مدير.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى
19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة
1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة
بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ
فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة
1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة
البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى أول ربيع
الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986
والمتضمن تعيين السيد محمد الطيب بوبنيدر
نائب مدير للعمل التجارى والتسويق بوزارة
البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد
محمد الطيب بوبنيدر نائب مدير للعمل
التجارى والتسويق، الامضاء باسم
وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق
والمقررات باستثناء المقررات وذلك فى حدود
اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول رجب عام 1407
الموافق أول مارس سنة 1987.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول
مارس سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير الدراسات والبرامج والعلاقات
الصناعية.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى
19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة
1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة
بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ
فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة
1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة
البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى أول ربيع
الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986
والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز باشا مديرا
للاستudies والبرامج والعلاقات الصناعية بوزارة
البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد
عبد العزيز باشا مدير الدراسات والبرامج
والعلاقات الصناعية، الامضاء باسم وزير
البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات
باستثناء المقررات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول رجب عام 1407
الموافق أول مارس سنة 1987.

مصطفى بن زازة

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يتعلق بكيفيات تحويل عناصر من ممتلكات هيئات التسيير المنحلة ومكاتب الترقية والتسيير العقاري الموجودة في الولايات الواحدة والثلاثين القديمة، الى ممتلكات مكاتب الترقية والتسيير العقاري المنشأة في الولايات الجديدة الناتجة عن التنظيم الاقليمي الذي سنه القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،
ووزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي في البلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث مكاتب الترقية والتسيير العقاري وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقاري للولاية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 01 المؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 والمتعلق بتطبيق المادة الاولى من الامر رقم 76 - 93

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم وارتس نائب مدير للمواصلات بالكوابل وتجهيزات المراكز بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابراهيم وارتس نائب مدير للمواصلات بالكوابل وتجهيزات المراكز، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987.

مصطفى بن زازة

المادة 2 : تزود دواوين الترقية والتسيير العقاري في البيض وايليزى وبرج بو عريريج وبومرداس والطارف وتندوف وتيسمسيلت والوادي وخنشلة وسوق أهراس وتيبازة وميلة وعين الدفلى والنعامة وعين تموشنت وغرداية وغليزان، بعناصر الممتلكات العائدة اليها مع أصول وخصوص.

المادة 3 : تدفع الدواوين المحول منها في المجال المالى، لاسيما تحصيل الايجار ابتداء من أول يناير سنة 1985، الارصدة الموجودة بعد اقتطاع جميع التكاليف غير التامة الدفع، الى الدواوين المحول اليها، تبعا للمساكن الآيلة اليها.

المادة 4 : يتولى مديرو الدواوين المحول منها الذين سيروا مؤقتا الممتلكات المعنية، اعداد عناصر الاصول والخصوم الآيلة الى الدواوين المحول اليها.

المادة 5 : تدفع الكفالات التى تقيد الممتلكات الآيلة، الى حسابات الدواوين الجديدة المنشأة حسب جدول جرد الاملاك والمبالغ المودعة.

المادة 6 : تؤول المبالغ المثبتة غير المقبوضة فى تاريخ تحويل الممتلكات، باعتبارها ديونا مستحقة الى الدواوين المحول اليها التى تقوم بتحصيلها لفائدتها.

المادة 7 : يجب على الدواوين المحول منها أن تدفع الاقساط السنوية للقرض طبقا للاتفاقيات التى تربطها بالخزينة حتى نهاية التحويل الفعلى للممتلكات الآيلة الى الدواوين الجديدة المنشأة.

وتعد الخزينة اتفاقيات جديدة مع الدواوين الجديدة، فى هذا التاريخ على أساس توزيع

المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث مكاتب الترقية والتسيير العقاري فى ولاية الجزائر وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 502 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 الذى يعدل ويتم الامر رقم 76 - 93 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 المعدل الذى يحدد شروط انشاء مكاتب الترقية والتسيير العقاري فى الولايات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ فى أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذى يحدد أسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 75 المؤرخ فى 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 الذى يعدل ويتم المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب الترقية والتسيير العقاري فى الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 270 المؤرخ فى 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن تغيير تنظيم دواوين الترقية العقارية وتسييرها فى الولاية وعملها،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يضبط هذا القرار كفيات تحويل عناصر الممتلكات ودواوين الترقية والتسيير العقاري الموجودة فى تراب الولايات الجديدة التى تمارس فيها اختصاصها الاقليمى، الدواوين المنشأة بمقتضى التنظيم الاقليمى فى البلاد الوارد فى المرسوم رقم 85 - 75 المؤرخ فى 13 أبريل سنة 1985 الذى يعدل ويتم المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب الترقية والتسيير العقاري فى الولاية.

قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 15 فبراير سنة 1987 يتضمن احداث منطقة صناعية في أريس (ولاية باتنة).

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،
- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 والمحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير،

- وبناء على التعليلة المؤرخة في 30 أبريل سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبى البلدى،

- وبناء على المداولة المؤرخة في 31 يناير سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى البلدى،

- وبناء على المداولة المؤرخة في 6 فبراير سنة 1983 الصادرة عن المجلس التنفيذى لولاية باتنة،

- وبناء على محضر لجنة اختيار قطعة الارض،

- وبناء على رأى الايجابى الذى أدلى به فرع تطوير نشاطات المياه والفلاحة لولاية باتنة في 24 سبتمبر سنة 1986،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصرح بأن جزءا من تراب بلدية أريس (ولاية باتنة) الواقع داخل المحيط المحدد والمبين فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار منطقة صناعية يجب تهيئتها. وهذا الجزء يمتد على قطعة أرض تقدر مساحتها بتسعين هكتارا (90) تقع على حافة الطريق الوطنى 31 على مسافة

الديون المستحقة للخزينة فى التاريخ الذى تحدد الدواوين المحول منها، ويضبط هذا التوزيع وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء كما يحدد حصة التكاليف المترتبة على كل ديوان حسب اللامركزية المعمول بها.

المادة 8 : تخصم الدفعات المقدمة التى تقوم بها الدواوين المحول منها الخاصة بالممارات المنجزة فى اطار البرامج المخططة لفائدة الدواوين المحول اليها بمقدار المساكن المعنية التى تزود بها وتبعا لفترة استغلال هذه المساكن.

المادة 9 : يعاد تسجيل برامج بناء المساكن الجارى انجازها فى تاريخ التحويل والواقعة فى تراب الولاية الجديدة لفائدة الديوان المخصص بذلك.

وتعد عقود تسوية اضافية لاتفاقية تمويل البرامج المعنية مع الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط.

المادة 10 : يثبت تحويل الممتلكات المنجزة فى اطار هذه الاحكام بعقد ادارى يحرر تحت سلطة الوالى المختص اقليميا.

المادة 11 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986.

وزير التهيئة العمرانية وزير الداخلية والتعمير والبناء والجماعات المحلية

عبد المالك نورانى محمد يعلى

وزير المالية

عبد العزيز خلاف

كيلومترين (2) مع الجنوب الغربي لمدينة أريس وتحدها مع الشمال دشرة الحمراء، ومع الشرق المنطقة الفلاحية ومن الغرب وادي الحصية اليابسة ومن الجنوب الوادي الأبيض.

المادة 2 : يكلف والي باتنة ورئيس المجلس الشعبي البلدي لأريس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 15 فبراير سنة 1987.

عبد المالك نوراني،

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، صادر عن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، يعين السيد محمد شروق في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، رئيسا لديوان الوزير.